

سنن البيهقي الكبرى

9675 - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن بن جريج عن عمرو بن دينار ي في قول D ففدية من صيام أو صدقة أو نسك له أيتهن شاء وعن عمرو بن دينار قال كل شيء في القرآن أو أوله أيه شاء قال بن جريج إلا قول D { إنما جزاء الذين يحاربون ا ورسوله } فليس بمخير فيها قال الشافعي كما قال بن جريج وغيره في المحارب وغيره في المسألة أقول